

(التشريع الضريبي)

س: ما هو مفهوم الضريبة بشكل عام؟

ج: ان قوانين الضريبة هي أحد فروع القانون العام، وتم وضعها لتكون أحد الطرق لجلب المال الي خزينة الدولة، ولكل دولة وفقا لنظامها الاقتصادي وضع قوانين خاصه بها لهذا الشأن، وهو قانون تضعه وتعمل به كل الدول سواء كان نظامها راس مالي او اشتراكي؛ وعليه فتعد الضريبة انعكاسا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الذي تفرض فيه ويتغير حجمها وكيفية تقديرها وغرضها وفقا لتغير هذه الأوضاع داخل البلد الواضعة لها.

س: ما هي احكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل؟

ج: لقد نص هذا القانون فيه على الضريبة وقسم احكام على أنواع الدخل المختلفة وهي ...

- احكام عامه.
- احكام علي دخل الأشخاص الطبيعيين.
- احكام علي دخل الأشخاص الاعتباريين.

س: ما هي المعايير العامة لحساب الدخل؟

ج: تنقسم هذه المعايير الي..

❖ **أولا: معايير إقامة الشخص الطبيعي: وهي...**

- ١- إذا كان للشخص الطبيعي وطن دائم في مصر.
- ٢- إذا اقام شخص في مصر مده تزيد عن ١٨٣ يوم متصلة او متقطعة خلال ١٢ شهر.
- ٣- الموظف الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويأخذ دخله من الخزانه المصرية.

❖ ثانيا: معايير إقامة الشخص المعنوي: وهي ...

- ١- إذا تأسس الشخص المعنوي وفقا للقانون المصري: فهو بالتالي يعتبر شخص معنوي مصري يخضع للضريبة.
- ٢- إذا كان مركز ادارته الرئيسي او الفعلي في مصر.
- ٣- إذا كانت شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها.

📌 وعليه فما هي المصادر التي تحقق دخل في مصر ...

- ١) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.
- ٢) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.
- ٣) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر .
- ٤) الدخل من الاعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر .
- ٥) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر .
- ٦) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.
- ٧) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر .
- ٨) حصص الارباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر .
- ٩) العائد الذي تدفعه الحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم بها .
- ١٠) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.
- ١١) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.
- ١٢) المنشأة التي يتم مزاوله العمل من خلالها في مصر وهي..

- ١- محل الإدارة. ٢- الفرع. ٣- المبني المستخدم كمنفذ للبيع. ٤- المكتب. ٥- المصنع. ٦- الورشة.
- ٧- المناجم وما في حكمها. ٨- المزارع او الغراس. ٩- المواقع البنائية او ما في حكمها.
- ١٠- الشخص التابع الذي له سلطة في ابرام العقود.

ملحوظة: الفترة التي تؤخذ فيها الضريبة تحدد وفقا للسنة المالية التي تبدأ من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، او أي فترة مدتها ١٢ شهر تؤخذ أساسا لحساب الضريب، ومع هذا يجوز حساب الضريبة في فترة تقل عن ١٢ شهر بتطبيق لائحة تنفيذه خاصة بهذا الشأن، ومن اليوم التالي لانتهاء المدة تستحق الضريبة وأيضا في حالات الانقطاع المفاجئ او غير المفاجئ لمزاولة النشاط.

س: ما هي احكام الدخول على الأشخاص الطبيعيين؟

ج: قبل ان نوضح أنواع هذه الضرائب يتم توضيح أولا ما هو نطاق سريانها وهو ينقسم الي نوعين.

❖ **أولاً: نطاق سريانها او على من تفرض الضريبة:** وهي تفرض على من يقيموا في الدولة وهم..

١- من لهم وطن دائم في مصر.

٢- المقيمين في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهرا.

٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخلة من خزانة مصرية.

❖ **ثانياً: النطاق المكاني لسريان الضريبة:** وهو نطاق يقوم على التبعية الاقتصادية والاجتماعية وعليه

يتم فرض الضريبة على كل شخص من غير جنسيه مقيمين اعتياديا في مصر ويتم تحديد الاعتيادية في الإقامة بناءا علي..

🚩 **الحالة الاولى: ان يكون الشخص له وطن دائم في مصر:** أي توافرت نية الإقامة الدائمة في مصر للشخص.

🚩 **الحالة الثانية:** ان يقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهرا.

🚩 **الحالة الثالثة:** المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخلة من خزانة مصرية.

❖ **ثالثاً: النطاق الزماني لسريان الضريبة:** وفقا لما نص عليه قانون ٢٠٠٥ فانه تحسب الضريبة الموحدة

بسنة ميلاديه، وتعد سنة ماليه تبدأ من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر ٣١ ديسمبر ومع هذا يكون هناك استثناءات لحساب الضريبة عن سنة فهي تقل عن سنة او تزيد وهو على النحو الاتي..

🚩 **حالات استثناء مبدا السنوية في الضريبة وهي..**

١- **في حالة وفاة الممول:** ويترتب على الوفاة توقف الحصول على إيرادات جديده وعليه توقف المشروع، وبما ان الضريبة تعد دين فيجب ان تدفع أولا بعد الوفاة وقبل تقسيم التركة حتى إذا لم يمض عليها مدة السنة السابق ذكرها.

٢- **انقطاع الإقامة:** إذا انقطعت إقامة الممول في مصر استحققت الضريبة بغض النظر عن مضي السنة المالية.

٣- **توقف الممول كلياً او جزئياً عن مزاولة النشاط:** من الممكن ان يتوقف الممول عن مزاولة نشاطه او يتوقف عن جزء من نشاطه، حينها يتوجب عليه اخطار مصلحة الضرائب والا حسب كونه مارس نشاطه لسنة كامله.

🚩 **الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فتره تقل عن ١٢ شهر وهي..**

١- **الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر**

يتخذه الممول نهاية لسنته المالية: وهي فتره يحددها الممول بناءا على السنة المالية الفعلية او يحدد

تاريخ اخر يبدا منه حساب السنة بالكامل له اما ما قبل هذا وان قل عن ١٢ شهر فيحسب بقدره.

٢- وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.

٣- إذا امسك الممول حسابات منتظمة خلال أحدي سنواته المالية.

٤- عند تعديل الممول نهاية سنته المالية: وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد علي ١٢ شهر وهي ...

١- إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول السنة مالية له تنفيذاً لما نص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

٢- تعديل الممول نهاية سنته المالية فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

❖ رابعا: النطاق الموضوعي للضريبة (وعاء الضريبة الموحدة): والمقصود بوعاء الضريبة الموحدة هو مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر، ومجموع صافي الدخل هذا يتمثل في الآتي..

- المرتبات وما في حكمها.
- النشاط التجاري أو الصناعي.
- النشاط المهني أو غير التجاري.
- الثروة العقارية.
- مصادر اخري محققة للدخل في مصر وهي ...
- الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .
- الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج .
- الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر .
- الدخل من الاعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر .
- الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص .
- التوزيعات على أسهم شركات أموال مقيمة في مصر.
- حصص الارباح التي تدفعها شركات أشخاص مقيمة في مصر .
- العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو إي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم بها .
- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها .
- الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.

س: ما هي أسعار الضريبة وكيفية حسابها؟

ج: وفقا لتجارب المشرع السابقة جعل سعر الضريبة منخفض نسبيا لكي يقبله المستثمرون ولا يتهرب منه العامة، وعليه فحدد المشرع انه تجوز الضريبة لمجموع صافي الدخل الذي يتجاوز خمسة الاف جنيه خلال سنة للممول المقيم في مصر وجعل اسعار الضريبة على شرائح كالتالي..

- ✚ الشريحة الاولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠٪
- ✚ الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥٪
- ✚ الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

مع ملاحظة: انه يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً اقل.

س: ما هي ضريبة المرتبات وخصائصها وكيفية تحصيلها؟

ج: هي نوع من الإيرادات الناتجة عن عمل ويتم اخزها من المرتبات مباشرة ونوضحها في الاتي..

❖ **أولاً:** خصائص الضريبة على المرتبات وما في حكمها وهي...

- ١- **انها ضريبة مباشرة ونوعيه:** لأنها تقع على عناصر مستقرة وثابته نسبياً وتقع على أنواع معينة بالذات او محدد.
- ٢- **ضريبة عينيه وشخصيه:** ان الضرائب العينية تقع على الشيء بغض النظر لظروف صاحبه لكن ومع هذا راعي المشرع واعفى الحد الأدنى من المرتبات المعيشية من الضرائب.
- ٣- **ضريبة تسري على الايراد الإجمالي:** وهذا يعني انها تحسب على الايراد الإجمالي للمرتب دون النظر لاي أعباء قد يتكبدها الموظف او تخصم من المرتب ومفروضة عليه.
- ٤- **ضريبة نسبية الاستحقاق سنوية السعر شهرية التحصيل:** وهذا يعني انها نسبية في تقديرها عن كل شهر من المرتب وتحسب سنوياً بالمجمل اما استحقاقها يكون كل شهر لكيلا يتحمل الموظف العبء في دفعها جملتها واحده.
- ٥- **تحجز الضريبة على المرتبات من المنبع:** أي يتم خصمها مباشرة بعد استحقاق الموظف للمرتب وقبل ان يستلمه ويتم اخزها من المنبع الي خزانة الدولة وهذا يوفر وقت وجهد ومصونه لعدم التهرب الضريبي.

❖ **ثانياً:** الإيرادات الخاضعة للضريبة: حدد المشرع هذه الإيرادات وهي على النحو التالي ...

- ✚ **أولاً:** الإيرادات التي يحصل عليها الشخص الطبيعي في مصر: وهي كل ما يستحق للممول نتيجة عملة لدي الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ويلزم وجود رابطة تبعيه بين الممول ورب العمل وهي..

● **المرتبات وما في حكمها مثل الماهية او الاجر.**

ملحوظة: المرتبات هي كل ما يدفع مقابل القيام بعمل فعلي وفي اغلب الأحيان يكون كل شهر، اما الماهيات فهي كل ما يدفع الي المستخدم لدي إحدى المنشآت التجارية، او الصناعية، او الهيئات الخاصة، او الافراد نظير قيامه بعمل ويكون في اغلب الأحيان كل شهر، وتستخدم كلمة الماهية كمرادف في بعض الأحيان لكلمة مرتب، اما الأجور فهي كل ما يدفع للعمال في فترات متقاربة كيوم او أسبوع او شهر مضافا اليه العلاوات أيا كان نوعها.

○ ويكون في حكم المرتبات ما يلي..

- ١- المرتبات الشهرية التي تدفع لزوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية فهذه المرتبات تضاف الي مرتبات ازواجهم وتحسب عليها الضريبة.
- ٢- الإحسانات والاعلانات والهبات متي كانت منتظمة ودورية اما إذا كانت بصفه عارضه فلا تخضع.
- ٣- الوهبات والبقيش والحلوان التي يتقاضاها العاملون في المحال العامة ومثيلها.
- ٤- صافي اجر الناظر علي الوقف.
- ٥- الاستحقاق في الوقف متي كان معين المقدار ويدفع الي المستحق بصفه دوريه مستمرة.

● **ثانيا المكافأة والحوافز:** وهو ما يصرف علاوتا على المرتبات مثل مكافئات ساعات العمل الإضافية، اما مكافئات نهاية الخدمة فهي لا تخضع للضريبة، كما ان المقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يخضع للضريبة أيضا.

● **ثالثا البدلات والأنصبة والحصص في الأرباح.**

● **رابعا المزايا النقدية والعينية:** والنقدية هي المقابل المالي الذي يتلقاه صاحب الشأن اما العينية فهي المنافع الشخصية التي يحصل عليها صاحب المنشأة بسبب عمله او وظيفته بالإضافة للمرتب او الايراد الأصلي بغض النظر عن كونها تمنح بصفه مستمرة او عرضيه وتكون شروط خضوع المزايا العينية للضريبة كتالي..

- **أن يكون الغرض من منحها هو إثابة الموظف أو المستخدم في شخصه:** ان الميزة تكون واقعه علي صاحب المنشأة نفسه وليست من الأشياء التي تستغرق في اعمال وظيفته مثل استخدام الموظف لسيارة عمله في حاجياته الشخصية أيضا.
- أن تمنح الميزة العينية لصاحب الشأن بدون مقابل.
- وتعد من المزايا العينية أيضا الغذاء المجاني والكساء المجاني متى ثبت أنه ممنوحة لصاحب الشأن بصفة شخصية.

ملحوظة: يتم تقدير المزايا العينية نقدا وتخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها إذا لم تقدم من اجل متطلبات العمل.

✚ **ثانيا الإيرادات المدفوعة من مصدر أجنبي عن اعمال ادية في مصر:** وقد اخذ المشرع في وضعها على أساس التبعية الاقتصادية، فنص بانه أي عمل كان من أجنبي لكن أقيم في مصر يخضع للضريبة سواء تقاضي اجره في مصر او خارجها، وأيضا تخضع للضريبة أي إيرادات لمدي الحياة يتقاضاها

- اشخاص مقيمين في الخارج عن اعمال ادية في مصر، ولكي تخضع مثل هذه الإيرادات للضريبة ينبغي ان تتوافر فيها بعض الشروط هي..
- ان يكون دفع هذه الإيرادات بصفه دوريه.
- ان تكون هذه الدفعات مرتبه لمدي الحياة.
- ان يكون استحقاقها بموجب سند له قوة الالزام امام القضاء.

➤ **ثالثا مرتبات ومكافآت أعضاء مجالس الإدارة في القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين:** اما ما يكون للمساهمين او من في حكمهم من بدلات او مكافآت للعضوية من الخضوع للضريبة على المرتبات لأنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم فهي لا تخضع للضريبة.

➤ **رابعا مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري:** وتتمثل شركات الأموال في الشركات المساهمة وشركات التوصية بلاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ملحوظه: استثنى المشرع نوعين من الإيرادات للأجانب واخضعهم للضريبة بسعر نسبي مقدّر ب ١٠٪ بغير أي تخفيض لمواجهة أي تكاليف او خصومات وهم.

- جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين، بصرف النظر عن جنسيتهم، وأيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها.
- المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية.

❖ **ثالثا: الإيرادات المعفاة من الضريبة:** هناك بعض الإيرادات المعفاة من الضريبة على المرتبات قد حددها المشرع وهي كالتالي ...

➤ **أولا الإيرادات غير الخاضعة للضريبة وهي..**

١- **المعاشات:** وهي تلك المبالغ الدورية التي يحصل عليها الشخص عند انتهاء خدمته أو تحصل عليها زوجته وأولاده أو غيرهم، وهي تشمل كل ما يدفع من الحكومة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام والنقابات.

ملحوظه: تختلف المعاشات عن الإيرادات المرتبة لمدي الحياة فأولوي تكون بحكم نص قانوني اما الأخيرة فغالبا بناء على عقد او وصيه، ولا يتطلب بالضرورة استمرارها مدي الحياة إذا فهي تخضع للضريبة لكن لنوع اخر من الضرائب هو ضرائب إيرادات المهن غير التجارية.

٢- **مكافآت نهاية الخدمة:** وهي المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة

تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام قانون العمل وهي تعد من قبيل راس المال فهي لا تؤخذ بصفه دوريه وعليه فلا تخضع للضريبة على المرتبات.

٣- مقابل الاجازات: وهذه كانت بناءا على تعليمات وزارة المالية وأوضحت ان مقابل الإجازات لا يعتبر أجرا أو مرتبا أو مكافأة ولا تعويضا عن ضرر وبالتالي لا يخضع للضريبة.

ثانيا: الإعفاءات المقررة من الضريبة: هي إعفاءات مقرره بقوانين خاصه وهي كالتالي..

- مبلغ ١٥٠٠٠ جنية إعفاءات شخصيه.
- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها .
- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الاولاد القصر.

ملحوظه: يشترط في البندين السابقين أعلاه الا تزيد جملة ما يعفي للممول على ١٥ ٪ من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنية أيهما أكبر، والا يجوز تكرار إعفاءات ذات الاشتراكات والاقساط من أي دخل آخر.

- أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
- **المزايا العينية الجماعية التأليه...**
 - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين: وينبغي ان تكون في موقع العمل.
 - النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.
 - الرعاية الصحية.
 - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
 - المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل: وينبغي ان يكون من غير مستلزمات طبيعة العمل.
- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.
- ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية، وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

❖ **رابعاً: تحصيل الضريبة:** ينبغي ان يكون بضوابط ويمر بمراحل معينه لأنه كلما كانت قواعد تحصيل الضريبة محكمة أدت إلى تقليل معدلات التهرب الضريبي، وعليه فمراحل تحصيل الضريبة كالتالي

....

أولاً تحديد الواقعة المنشأة للضريبة: فتكون الواقعة المنشأة للضريبة على المرتبات كمثال هي من وقت استحقاق الممول للإيراد الخاضع للضريبة وليس القبض الفعلي له، اما بالنسبة للعامل او الموظف

الذي يتوفى خلال الشهر فتستحق الضريبة على مرتبه في الفترة السابقة على تاريخ وفاته وعلى أساس السعر السائد عند الوفاة.

➤ **ثانيا طرق تحصيل الضريبة:** ينقسم تحصيل الضريبة الي ...

- **المرتبات وما في حكمها:** ويكون تحصيل الضريبة عليها بالحجز من المنبع.
- **الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة:** ان يضيفوا مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وان يوردوا خلال ال ١٥ يوم الاولي من كل شهر الي مأمورية الضرائب المختصة ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.
- إذا كان الواقع عليه الالتزام بدفع الضريبة غير مقيم في مصر او لم يكن له فيها مركزا للإدارة او المنشأة، يقع عبء دفع الضريبة على مستحق الايراد الخاضع للضريبة.
- **ثالثا الإقرار الضريبي:** وهو تقديم إقرار ضريبي لمأمورية الضرائب المختصة وله أنواع هي...

➤ **تقديم إقرار ربع سنوي عن شهر يناير وابريل ويوليو واكتوبر من كل عام ويجب اخطارهم إذا طرأت أي تغييرات في التقرير الربع سنوي التالي له، ويوضح فيه..**

- ١- عدد العاملين.
 - ٢- اجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاث أشهر السابقة.
 - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.
 - ٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص فالعدد.
- **إعطاء العامل بناء علي طلبه كشفا يبين فيه أسمة ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.**
- مع ملاحظة:** وقد اعفي القانون بعض أصحاب المرتبات من هذا التقرير في حالة إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها او إذا اقتصر دخلة على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخلة منها مبلغ ٥٠٠٠ جنية.

س: ما هي الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي وخصائصها وكيفية تحصيلها؟

ج: ان الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي من اهم أنواع الضرائب وهذا لكبر حصيلتها واستخدامها لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية.

س: ما هي خصائص الضريبة على النشاط التجاري والصناعي؟

ج: -

❖ **أولا:** انها ضريبة مباشرة نوعيه ذات عناصر شخصيه: وهذا لكونها تفرض على الدخل المختلط الناتج من امتزاج العمل براس المال، مع مراعات بعض العناصر الشخصية في فرضها مثل السماح بخصم بعض المبالغ منه مقابل الأعباء العائلية.

- ❖ **ثانياً: انها ضريبة على الدخل بمعناه الواسع:** وهذا لان المشرع توسع في مدلول الدخل فيها.
- ❖ **ثالثاً: ضريبة سنوية:** أي هي ضريبة يتم احتسابها وتقديرها كل عام ويستثنى من هذا الحالات السابق شرحها من أسباب استحقاق الضريبة قبل مضي ١٢ شهر.
- ❖ **رابعاً: ضريبة إقليمية:** أي تفرض على المنشأة المشتغلة في مصر او ان يكون ربحها ناتجا عن مزاولة نشاط في مصر، وهذا بصرف النظر عن المنشآت الخارجية، حتى لو مملوكة لمصريين.
- ❖ **خامساً: يكفي لسريانها استحقاق الدخل ولو لم يقبض فعلاً:** فكل دخل أصبح مستحق تسري عليه الضريبة من هذا النوع، الا حالة استحقاق الدخل الناتج من بيع منشآت بالقسط لمدد طويله ففي هذه الحالة لا يعد الربح محققاً من السنة التي تم فيها البيع.

س: ما هي الإيرادات الناتجة من الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة؟

ج: -

- ❖ **أولاً المهن والمنشآت الخاضعة للضريبة: وهي..**
- **إرباح المنشآت التجارية والصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروك وفيها..**
- **المهن والمنشأة التجارية:** لم يحدد المشرع ما هي المهن والمنشآت التجارية بتعريف دقيق لكن ووفقاً للقانون التجاري ان الاعمال التجارية كالتالي...
- ١- كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها أو بعد تعبئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال.
- ٢- كل مقاوله، أو عمل متعلق بالمصوغات، أو الوكالة بالعمولة، أو النقل برا، أو بحرا.
- ٣- كل تعهد بتوريد أشياء، وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية.
- ٤- كل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة.
- ٥- جميع معاملات البنوك التجارية.
- ٦- جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان متى كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك.
- ٧- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة والمصارف ما لم تكن تلك العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد.
- ٨- كل عمل متعلق بإنشاء السفن أو شرائها أو بيعها للسفر داخل القطر أو خارجه أو جميع الوسائل البحرية المتعلقة بالتجارة.
- ٩- كل بيع، أو شراء مهمات، أو أدوات، أو ذخائر للسفن، وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون، وكل اقتراض أو استقراض بحري، وكل عقد تأمين عن الأخطار، وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

١٠- كل اتفاق أو مشارطه على ماهيات الملاحين وأجرهم.

١١- استخدام البحريين في السفن التجارية.

✓ وقال الراي الراجح ان لفظ المنشأة التجارية الوارد في قانون ٢٠٠٥ لا يقتصر فقط على المنشآت التي تعتبر تجاريه طبقا للقانون التجاري، بل يمتد الي كل منشأة تتميز بالسعي وراء الربح.

○ **المهن والمنشآت الصناعية:** لم يحدد القانون بشكل أساسي ما المقصود بالمنشآت الصناعية ولم يحدد القانون التجاري أيضا مفهوم هذه الاعمال وعليه تعددت الآراء في تفسير ما هيه المنشأة الصناعية فمنها ما اعتد بالمعيار الفني الاقتصادي وقال بانها تلك المهن التي يترتب عليها تحويل المادة وتغيير شكلها وطبيعتها بشرط ان يخضع تحقيق الربح من ورائها الي تعاون هذا العمل وراس المال، ومنهم من قال انها الصناعات التحويلية.

○ **منشآت المناجم والمحاجر والبترو.**

○ **الأرباح التجارية غير المشروعة:** وان الاعمال الغير مشروعه لم ينص عليها قانون الضرائب في كونها يطبق عليها او لا لكن اتجه اغلب الفقه في انهو تطبق عليها الضرائب.

✚ **أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة:** ولم يحدد المشرع المقصود بأصحاب الحرف لكن الغالب ان المقصود بالحرفيين هم تلك الفئة من الصناع الذين يزاولون العمل بصفة مستقلة ويكونون في مركز وسط بين التجار والعمال، بحيث لا يمكن تصنيفهم من التجار لأنهم لا يضاربون على المادة الأولية فهم الفئة التي تقوم بعمل يدوي بصنع أو إصلاح الأشياء التي يقدمها إليهم العملاء ويكون ذلك بمقابل، وهم يتميزون بما يلي.

○ انهم لا يشترون المواد الأولية في الغالب إلا بناء على التوصيات التي كلفوا بها.

○ أن ربهم ينتج من العمل، ولا يقوم على المضاربة في المواد الأولية فهم عمال، ولكن مستقلين.

○ انهم لا يبيعون منتجاتهم بالطرق التجارية المعروفة، بل يحصلوا على أجر نظير عملهم، وهذا الأجر لا يختلف في العادة عن اجر العامل الأجير.

○ عملهم يحتاج إلى خبرة أو كفاءة أو تمرين.

○ انهم يحتفظون باستقلالهم في العمل، فلا يرتبطون برابطة التبعية والخضوع ألي شخص آخر.

✚ **أرباح الصفقة الواحدة:** وعليها فقد نص المشرع على سريان الضريبة لاي نشاط تجاري او صناعي وان كان اقتصر على صفقة واحدة، وعرفة اللائحة التنفيذية الصفقة الواحدة بانها كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي، وان يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهرا من تاريخ الشراء، وشروط خضوع الصفقة الواحدة للضريبة هي..

١- أن تعد الصفقة الواحدة من قبيل النشاط التجاري أو الصناعي.

- ٢- أن يكون المبيع منقولاً، فلا تعتبر صفقة عملية شراء العقارات بقصد بيعها.
- ٣- إن تتوافر نية المضاربة أي قصد بيعها بهدف تحقيق الربح.
- ٤- أن يتم البيع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء. فإذا كان البيع بعد مرور اثني عشر شهراً لا تخضع الأرباح للضريبة.

✚ **الأرباح المتحققة من عمليات الوساطة:** وهي الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وخصها المشرع في نوعين...

- ١- **حالة الوسطاء الممتنعون:** وهذا الوصف ينطبق على السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة على كل ربح يحققه شخص، أو شركة أشخاص، أو وكالة، أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء، أو بيع، أو تأجير العقارات، أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.
- ٢- **حالة الوسطاء غير المهنيين:** وهذا الوصف ينطبق على الأشخاص الذين لا يتخذون من الوساطة مهنة لهم، ولكنهم يحصلون على عمولة أو سمسة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء.

✚ **الأرباح الناتجة عن تأجير المحلات التجارية أو الصناعية أو الآلات الميكانيكية والكهربائية:** وعليه فتسري الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية، كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.

✚ **أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة:** وعليه فإن كافة الأرباح المتحققة من نشاط النقل البري أو البحري هي أعمال تجارية تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أي كانت الوسيلة المستخدمة.

✚ **الأرباح الناتجة عن تشييد العقارات بقصد بيعها أو الاتجار فيها:** وعليه فتخضع للضريبة كل الأرباح التي يحققها من يزاوون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق، أو غرف، أو وحدات إدارية، أو تجارية، أو غير ذلك، ووضع لهذا النوع من الإيرادات المشرع بعض الشروط لخضوعه للضريبة وهي..

- ١- إن يسبق عملية بيع العقار عملية تشييده أو شرائه.
- ٢- أن تتوافر نية البيع عند تشييد العقار أو شرائه: ويقع تقدير هذا الشرط لقاضي الموضوع من ضوء وظروف وملابسات الواقعة.
- ٣- أن يمارس هذا النشاط على سبيل الاحتراف: ومن القرائن على هذا هي ممارسة النشاط على سبيل الاعتياد والتكرار وإن لم يتوافر شرط التكرار ولا اعتياد هذا لا ينفي الاحتراف.
- ٤- أن يمارس الشخص هذا النشاط لحساب نفسه وعلى مسؤوليته.
- ٥- إن يتحقق ربح من مزاوله هذا النشاط.
- ٦- تسري الضريبة على كل من يزاوول هذا النشاط بصرف النظر عن صفته لكن ينبغي توافر شرط المتاجرة وهي الشراء بنية البيع وركن الاعتياد إن توافر.

✚ **الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها:** ولخضوع مثل هذه العمليات للضريبة ينبغي ان تتوافر الشروط الآتية ...

- ١- يلزم القيام بعملية تقسيم للأرض إما بغرض التصرف للغير فيها أو البناء عليها دون التصرف فيها.
- ٢- أن يتم التصرف فيها للغير: بالبيع أو تقديمها كحصه عينيه في مشروع.
- ٣- أن تتوافر نية التصرف في الأراضي بعد تقسيمها أو نية البيع، والعبرة بالنية وقت تقسيم الأراضي.
- ٤- عدم اشتراط احترام ممارسة نشاط التقسيم والتصرف أو البيع للخضوع للضريبة.

✚ **أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي ومشروعات تربية الدواجن والدواب والمواشي ومزارع ومصائد الثروة السمكية.**

✚ **الأرباح الراس ماليه:** وهي تلك الأرباح الناتجة من التصرف في الأصول الرأسمالية أو التعويض عنها أو إعادة تقييمها في حالات محددة، وهي تنتج عادتاً من أحد المصادر الآتية ...

- ١- بيع أصل من الأصول الرأسمالية بأكثر من قيمتها الدفترية.
- ٢- إعادة تقييم الأصول الرأسمالية عند تحويل المنشأة من كيان قانوني إلى آخر، أو عند انفصال شريك أو دخول شريك جديد، وكذلك عند اندماجها في شركة أخرى .
- ٣- التعويضات التي تحصل عليها المنشأة من أية جهة بسبب هلاك أصولها الرأسمالية أو الاستيلاء عليها.

س: ما هي شروط الخضوع لضريبة الإيرادات الناتجة من الأرباح التجارية والصناعية؟

ج: يجب لخضوع هذه الأنواع من الأرباح الى الضريبة توافر بعض الشروط فيها وهي كالتالي..

- ❖ **أولاً: ان تكون مزاولة المهنة المتربح منها على وجه الاستقلال:** أي يكون مزاول المهنة ليس تابعاً للغير، ومن الممكن ان يكون هناك تشارك في مزاولة المهنة لكن بشرط ألا يكون أحد المشاركين تابعاً للآخر وإلا اعتبرت من الضرائب الواقعة على المرتبات وما في حكمها.
- ❖ **ثانياً: مزاولة المهنة على وجه الاحتراف:** ويقصد به ان يزاول الممول هذه المهنة بصفه متكررة وان يتخذها حرفه معتادة له ووسيلة للرزق.
- ❖ **ثالثاً: وجوب توافر نية الكسب:** ويقصد به ان يكون هدف الممول من مزاولة المهنة هو الكسب والتربح، وعليه فأي منشأة لا تهدف لهذا لا يكون الربح من وراء عملها خاضع للضريبة، مع العلم انه يمكن اثبات توافر نية الكسب ان لم تكن ظاهره بصورة واضحة من طبيعة الصفة او العملية ومن القرائن الدالة على ذلك، ويمكن لممول اثبات عدم توافر نية الكسب بكافة طرق الاثبات.
- ❖ **رابعاً: ان يتعلق الربح بنشاط لمنشأة مشغله في مصر:** وهذا شرط مطابق لأخذ المشرع في فرض الضريبة بمبدأ الإقليمية فيها، وما دون هذه المنشأة خارج مصر لا يقع عليه نص هذا القانون الضريبي.

س: كيف هي الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة؟

ج: تحسب الضريبة على الوعاء الضريبي عن أنواع محدده من الأرباح وبطرق معينه كالتالي ...

❖ **أولاً: تكون على الأرباح المحققة سنوياً وفيها..**

✚ **ان يكون الربح محقق وحقيقي:** وهذا لان الضريبة تكون مستحقة الأداء من وقت واقع تحقيقها أي وقت استحقاقها حتى وان لم تؤخذ وهذا بخلاف الضرائب على المرتبات ينبغي ان تؤخذ حقيقتنا وعند الاخذ تحجز من المنبع كما سبق التوضيح.

✚ **ان يتوافر مبدأ سنوية الضريبة:** وكما سبق توضيح هذا المبدأ بكونه قد حدده المشرع ان المحاسبة الضريبية تكون علي سنه ماليه تبدأ اول يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر ، او أي فتره مدتها ١٢ شهر تتخذ أساسا لحساب الضريبة ، وعليه فلا يكفي توافر تحقيق الربح للممول بل يجب ان تحسب الضريبة لمدته ١٢ شهر عن كافة العمليات التي تمت خلالها، وعليه أيضا فلا يجوز لمصلحة الضرائب ان تطالب الممول بتقرير عن نشاطه التجاري او الصناعي قبل تحقق هذه المدة وقد سبق توضيح الاستثناءات الوارد علي مبدأ السنوية للضريبة وسنسردها كعناصر وهي كالتالي ..

- ١- إذا بدا نشاط المنشأة خلال السنة.
- ٢- إذا عدلت المنشأة حساب السنة المالية لديها سواء بدف المؤخر وبدا حساب جديد او بالزيادة عن سنه بحساب المدة الجديدة.
- ٣- الضريبة على العمولة او السمسرة فهي تسري بغض النظر عن مضي ال ١٢ شهر ان توافرت الحالات السابق ذكرها فيها.
- ٤- إذا توقفت المنشأة عن العمل او تم التنازل عنها وعليه فيتم حساب الضريبة حتى وان لم يمض تاريخ السنة المالية.
- ٥- في حالت ان يكون للممول منشآت متعددة في داخل السنة المالية الواحدة بمواعيد مختلفة فتربط كل هذه المواعيد وتؤخذ الضريبة بالسعر الساري لمجموع الأرباح بالكامل في اخر موعد للسنة المالية لآخر منشأه.
- ٦- المنشأة التي تنفذ عقود طويلة الاجل: وهو ان يتم تحديد صافي ربح المنشأة عن مجموع ما ترتبط به من عقود طويلة الاجل أي بجمع نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية وهذا يكون بحساب التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.

✚ **مبدأ استقلال سنوية الضريبة:** وهو ان تكون كل سنه مستقلة ومنفصله تماما عن بعضها البعض، ولكن على هذا المبدأ بعض الاستثناءات وهي..

١- **محاسبة الممول على أساس السنوات المتداخلة:** وهو تحديد مجمل الميزانية للعديد من المنشأة للممول مختلفة التقويم الضريبي، مع مراعات ما استقرت عليه محكمة النقض بان زمن التداخل لا يقل عن ١٢ شهر.

٢- **ترحيل الخسائر:** وهو اذا ختم حساب احد السنوات بخساره فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنه التالية واذا لم يكفي الربح لتغطية الخسارة يرحل الباقي للسنة التالية عليها ولا يجوز تجاوز الارتحال

لمدة ٥ سنوات متتالية، مع مراعات ان المستفيد بالترحيل هو الممول ،مع اشتراط استكمال مزاولة العمل في السنة التالية المرحلة اليها الخسارة ، ولا يجوز تطبيق هذا المبدأ علي الخسائر الوهمية مثل رصيد المنشأة الدائن لدي احد البنوك ، ويشترط أيضا ان تكون هذه الخسارة غير مغطاه بتأمين او تعويض، وفي حالة وفاة الممول لا يستفيد الورثة من مبدا الترحيل للخسائر.

ملحوظة مهمة: ان يكون هناك مسؤوليه تضامنيه: وهذا الشرط يوجب ان يكون المتنازل والمتنازل اليه سؤولين بالتضامن عما يستحق من الضرائب على الأرباح الناشئة من مشروع متنازل عنه حتى تاريخ التنازل، ويكون التضامن مقتصر على طرفي التنازل وحدهم ولا يتعداهم الي المتنازلين من بعدهم، وقد وضع المشرع هذا الشرط للحيلولة من التهرب من الضريبة على المنشأة ببيعها.

❖ **ثانيا: الأرباح الإجمالية:** وهو ان تحدد الضريبة على مجموع الإيرادات الناتجة من النشاط التجاري او الصناعي والأرباح الراس ماليه مثل الأرباح الناتجة من بيع أصول المنشأة وأرباح العمليات العرضية او الفرعية مثل الأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نظير هلاك او الاستيلاء على أحد أصول المنشأة وأرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية.

❖ **ثالثا: التكاليف وأجبت الخصم:** وهذه من الأمور المسلم بها فقبل ان يتم تحديد الضريبة على الربح الصافي ينبغي أولا خصم التكاليف وأجبت الخصم وهي..

➤ **أولا معنى التكاليف والشروط الواجب توافرها فيه:** وهي بأبسط التعريفات تعد المبالغ التي تنفقها المنشأة في سبيل تيسير نشاطها وتكون لازمة للحصول على الدخل والمحافظة على مصدره لكن لتحقيق هذا ينبغي تحقق بعض الشروط وهي..

- **شرط ان تكون النفقة مرتبطة بنشاط المنشأة:** وهي أن تكون النفقة قد صرفت في سبيل تسيير النشاط العادي للمنشأة والمحافظة على قوتها الإنتاجية ومن أجل الحصول على الدخل.
- **شرط ان تكون النفقة مؤكده وحقيقه:** وهو أن تكون النفقة قد تم صرفا بالفعل خلال السنة الضريبية، فلا يسمح بخصم النفقات الاحتمالية أو المتوقعة ما دامت لم تتحقق بالفعل.
- **شرط ان تكون النفقة صرفت علي دخل خاضع للضريبة:** وعليه فلا تعتبر تكاليف على الدخل كافة النفقات التي صرفت على دخل غير خاضع لهذا الشرط للضريبة، بل تعتبر من قبيل استعمالات الدخل.
- **شرط ان تكون النفقة من قبيل النفقات الإرادية وليس من النفقات الرأسمالية:** والنفقات الإرادية تلك المبالغ اللازم إنفاقها من اجل تحقيق إي ايراد أو دخل دوري.
- **ولا يشترط ان تكون النفقة مشروعه:** بل تعد من التكاليف النفقات التي تصرف في أغراض غير مشروعه وهذا يفسر خضوع الدخل للضريبة أيا كان مصدره.

➤ **ثانيا تكاليف وأجبت الخصم بنص القانون:** وهي كالتالي على سبيل المثال وليس الحصر..

- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها بنص القانون.

- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.
- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون.
- إقساط التأمين الاجتماعي المقررة علي صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير، أو للدخار، أو المعاش، أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين أم كانت منشأة طبقا لنظام له اللائحة أو شروط خاصة.
- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنية في السنة.
- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.
- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها.

ملحوظة: هناك مصروفات لا تعتبر تكاليف مثل..

- ١- الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها.
- ٢- ما يقضي به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية.
- ٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون.
- ٤- العائد المسدد على قروض فيما يتجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدي البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية.
- ٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ملحوظة: هناك فرق بين مصروفات المخصصات والاحتياطات وهي بان الأولي يقصد بها تلك المبالغ التي تقوم المنشأة بتجنيبها من إيرادها لمقابلة نقص فعلي في أصل من الأصول، أو خسارة فعلية، ولكنها غير معلومة المقدار وهي تعتبر تكاليف على الدخل، أما الأخيرة فهي تلك المبالغ التي تقوم المنشأة بتجنيبها لمقابلة الخسائر أو نقصان في الأصول محتمل الوقوع في المستقبل وليس هناك ما يؤكد حصولها ويجعلها مرجحة وهي لا تعتبر تكاليف على الدخل، بل إعادة توزيعه.

ثالثا: تكاليف أخرى واجبة الخصم: جاءت مثل هذه التكاليف على سبيل المثال من المشرع وليس الحصر وهي...

- مصاريف التأسيس: وفيها ...

- ١- **مصرفوات التأسيس:** وهي النفقات التي تصرف قبل تواجد الشخصية الاعتبارية للوحدة الاقتصادية كمصرفوات الدراسة التمهيدية والدراسات الاقتصادية ومصرفوات تحرير العقد والتسجيل.
- ٢- **مصرفوات تجارب بدء التشغيل:** وتشمل المصرفوات والأجور والمستلزمات السلعية والخدمية لفترة التجارب.
- ٣- **مصرفوات الأبحاث:** وتشمل تكلفة دراسات الجدوى الاقتصادية للمنشأة والأبحاث والتجارب والتدريب الخ.
- ٤- **مستندات فنية:** وهي عبارة عن قيمة المبالغ المدفوعة مقابل الحصول على سر الصناعة وقيمة الوثائق الفنية.
- ٥- **فوائد قبل بدء التشغيل:** وهي تمثل التكاليف المباشرة لتمويل الأصول الثابتة قبل بدء الإنتاج.
- ٦- **الحملة الإعلانية:** وهي تشمل نفقات الإعلانات التي تستفيد منها أكثر من فترة مالية، مثل الحملة الإعلانية لتقديم منتج جديد.
- **الأجور والمرتبات وما في حكمها:** فتعتبر الأجور والمرتبات وما في حكمها من قبيل التكاليف الواجب خصمها من الإيراد الإجمالي للمنشأة، متى تم دفعها مقابل أعمال تتعلق بنشاط المنشأة ويستوي في ذلك طريقة حساب المرتبات والأجور، وأيضا المرتبات التي تدفع لأقارب صاحب المنشأة وهذا بشرط ألا تتجاوز الأجور ما يقدر به من عمل قاموا به وان يكونوا قد عملوا بعمل فعلي في المنشأة.
- **الفوائد:** وعليه فإن الفوائد التي تستحق على المنشأة لسبب ما تعقده من قروض تتعلق بنشاطها تعد من التكاليف الواجبة الخصم، ويشترط لأجراء هذا الخصم أن تنشأ الفائدة عن قرض حقيقي تلتزم به المنشأة، وأن يكون هذا القرض قد استخدم في المنشأة من أجل إنتاج الدخل أو زيادته وان تكون القروض مستحقة على المنشأة.
- **المصاريف القضائية والتعويضات والغرامات:** تخصم متى اتصلت اتصالا وثيقا بأعمال المنشأة مع الغير وليس اعمال صاحبها.
- **مصاريف الصيانة والترميم:** ويشترط لخصمها أن تكون هذه النفقة لازمة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية للمنشأة وواجبة الدفع، وأن تعتبر من قبيل المصرفوات الدورية، أما إذا أدت هذه النفقات إلى زيادة في قيمة رأس المال فإنها تعتبر من النفقات الراس ماليه وتؤخذ عليها الضريبة.
- **مصاريف الإعلانات التي تكون للمنشأة ولازمه للحصول على الدخل.**
- **مصرفوات التأمين على المنشأة:** مثل التأمين عن اخطار الحريق او السرقة او إصابات العمل.
- **الأكراميات:** وهي المبالغ التي تدفعها المنشأة بغرض تسهيل أعمالها وتوسيع دائرة نشاطها سواء كانت في صورة مبالغ نقدية او هدايا.
- **قيمة ايجار العقارات التي تشغلها المنشأة:** سواء كانت مملوكة لها أو مستأجره.

❖ **رابعاً: الربح الصافي (وعاء الضريبة):** وهو ما سبق توضيحه بانه يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس أجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصرفوات اللازمة لتحقيق هذا الربح وعليه فينبغي توضيح...

➤ أولا الأرباح المعفاة من الضريبة: وهي أرباح اعفاها المشرع من الضريبة لاعتبارات معينة متعلقة

بطبيعة النشاط المؤدي للربح وهي ربما اسباب اقتصاديه او اجتماعيه، وهي

- إرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي (إعفاء مؤقت).
- إرباح منشآت الإنتاج الداجن وتربية النحل والمواشي وغيرها (إعفاء مؤقت).
- إرباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية (إعفاء مؤقت).
- ناتج الاستثمارات في الأوراق المالية (إعفاء دائم).
- عوائد القيم المنقولة (إعفاء دائم).
- عوائد الودائع وحسابات التوفير وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع بالبنوك (إعفاء دائم).

➤ ثانيا: تحصيل الضرائب: وهو يتم بناء على قواعد حددها المشرع وهي كالتالي..

- **قواعد الخصم:** وقد قال فيها المشرع ان تخصم من كل مبلغ يزيد علي ٣٠٠ جنيه تدفع على سبيل العمولة، أو السمسرة، أو مقابل عمليات الشراء، أو التوريد، أو المقاولات، أو الخدمة إلى أي شخص من أصحاب القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه، ويستثنى الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.

■ اما ما يتعلق بالجهة المختصة بذلك فهي..

- وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانوني وأيا كانت القوانين المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الاستثمار الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأس مالها خمسين ألف جنيه.
- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

- **قواعد الدفعات المقدمة:** ويقصد بها قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن

الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠٪ على أخر ضريبة أقر بها الممول وأيضا على الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها.

- **قواعد التحصيل تحت حساب الضريبة:** وهي كالتالي..

- التزام الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، إن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.

- ألزم المشرع مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك من تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.
- ألزم المشرع المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة ان تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.
- ألزم المشرع أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة ألي شخص من أشخاص القانون الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.

س: ما هي خصائص ضريبة إيرادات المهن غير التجارية وشروط سريانها؟

ج: -

❖ أولاً: خصائصها: وهي كالتالي..

- هي ضريبة مباشرة ونوعية: مباشرة لأنها تسري على عنصر يتميز بالانتظام والاستقرار النسبي وهو الدخل، ونوعيه لأنها تسري على أرباح كل مهنة يزاولها الممول بصفه مستقلة.
- هي ضريبة عينيه وشخصيه: ان الضرائب النوعية هي ضرائب عينيه أي انها لا تهتم بشخصية صاحب الايراد الا في حالات الاعفاء.
- هي ضريبة سنوية: أي أن الضريبة تسري على نتيجة العمليات التي يقوم بها الممول خلال سنة، حيث تفرض الضريبة على الأرباح الصافية.
- هي ضريبة اقليمية: أي انها تسري على إيرادات المهن غير التجارية على كل ربح تحقق في مصر بصرف النظر عن جنسية صاحبها أي إنها تأخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية دون مبدأ التبعية السياسية والتبعية الاجتماعية.
- هي ضريبة على الدخل الصافي المقبوض: اي تسمح بخصم التكاليف التي تكبدها المشروع في سبيل الحصول على الدخل كما أن هذه الضريبة تأخذ بمبدأ القبض وليس الاستحقاق أي أن العبرة في سريان الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية هو قبض الممول للإيراد.

✚ **هي ضريبة القانون العام:** أي تنطبق عليها قواعد القانون العام بمعنى انها تسري على أي مهنة او نشاط لا تسري عليه ضريبة اخرى مثل تأجير طبيب لعياده بمعداتها، لكن اوجب البعض لها شرطين لكي تعد من ضرائب القانون العام وهم..

١- **الشرط الأول:** ان يكون هذا النشاط غير خاضع أصلا لأية ضريبة مصرية مما سبق تفصيله أعلاه بموجب احكام قانون ٢٠٠٥.

٢- **الشرط الثاني:** ان يكون هذا النشاط هو العمل.

❖ **ثانيا: شروط سريانها: وهي كالتالي..**

✚ **ان يتم مزاولة المهنة بصفه مستقله:** وهو ان يزاول الشخص المهنة لحساب نفسه دون ان تربطه علاقة تبعيه او الخضوع لاي شخص اخر، حتى وان كان الشخص يجمع بين مهنتين احدهما تعاقدية.

✚ **ان يتم مزاولة النشاط حقيقتا وعلى وجه الاعتياد:** لأنهم وان اكتسب شخص صفة مهنا ما ولم يعمل بها لا تسري عليه مثل هذه الضريبة لعدم توافر شرط الممارسة الفعلية اما وجه الاعتياد فينبغي ان يكون متخذها مصدرا للكسب ومستمر في العمل فيها بشكل دوري.

✚ **وجوب ان تتوافر نية الكسب او الربح:** وهذا يبني على سابقه فان امتن الشخص المهنة يجب ان تكون مصدر رزق له ويهدف من ورائها الكسب والتربح.

✚ **ان يتم مزاولة المهنة او النشاط في مصر:** وهذا تطبيقا لمبدأ الإقليمية المأخوذ به لتحديد الضريبة في مصر فلا يتم اخذ ضرائب الا على الأنشطة المقامة فعليا في إقليم مصر ويتم مزاولتها او كان التربح منها مبنيا على إقليميتها في مصر.

✚ **ان يكون العمل هو العنصر الأساسي في المهنة او النشاط:** وعليه فينبغي ان يقوم النشاط الذي يمارسه او يزاوله الممول قائم بصفه اساسيه على العمل، وهذا ما يفسر ان المهن غير التجارية تعتمد أساسا على نتاج الفكر والخبرة العلمية والمواهب الشخصية، ووجب التنبؤ به على انه من الممكن تغاضي النظر عن هذا الشرط إذا توافرت الشروط السابقة ولم يعلم هذا الشرط.

س: ما هي الإيرادات الخاضعة لضريبة المهن غير التجارية؟

ج: وقد حددها المشرع في الاتي ...

✚ **أرباح المهن الحرة:** والمقصود بالمهن الحرة كل عمل يلزم للقيام به توافر المهارة الذهنية البحتة لدى صاحبه وتم ذكر لفظ المهن الحرة لصعوبة حصر المهن الحرة بشكل دقيق.

✚ **أرباح المهن غير التجارية:** والمقصود بالمهن غير التجارية تلك المهن التي لم يرد بشأنها نص صريح في القانون التجاري، وكذلك المهن التي لم يخضعها المشرع الضريبي للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وتم ذكرها بشكل عام لصعوبة حصرها.

✚ **دخل أصحاب حقوق الملكية الفكرية:** وهي الإيرادات أو الدخول التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم، وهي على نوعين هم..

١- **الملكية الصناعية:** وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية وقمع المنافسة غير المشروعة، والعلامات والمؤشرات الجغرافية والأسماء والأشكال التجارية.

٢- **حقوق المؤلف:** وتشمل أعمال التأليف والإبداع الفكري مثل الرسومات الهندسية وغيره ...

✚ **أرباح كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبه اخري:** ويقصد بالنشاط العمل أو الجهد البدني والذهني الذي لا يبلغ حد المهنة ويبدله صاحبه بقصد الحصول على دخل منه يعتمد عليه في معيشته.

س: ما هي الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة على المهن غير التجارية؟

ج: وفيها..

❖ **أولا الإيرادات الإجمالية الداخلة في وعاء الضريبة:** وقبل توضيحها ينبغي ذكر معنى الإيراد الداخل في وعاء الضريبة وهو كل إيراد يكون نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول وعليه فالضريبة تسري على جميع الأرباح التي يحققها صاحب المهنة غير التجارية بصرف النظر عن طبيعتها وما إذا كانت أرباح إيرادية أو راس مالى أو فرعيه.

✚ **مبدأ القبض:** وعليه فلا يدخل في إيرادات الضريبة على المهن غير التجارية إلا الإيراد الذي تم قبضه فعلا وليس مجرد استحقاقه.

❖ **ثانيه: التكاليف واجبة الخصم:** إذا قلنا بأن الضريبة تؤخذ على صافي الإيرادات إذا وعليه ينبغي خصم التكاليف من الإيرادات بشرط أن لا تزيد جملتها على ٣٠٠٠ ج سنويا، وهذه التكاليف نص عليها القانون على سبيل المثال كالتالي...

✚ تكاليف رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة.

✚ تكاليف الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقا لقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

✚ المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات.

✚ أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.

■ ويشترط لخصم هذه التكاليف لاتي..

✚ أن يكون الممول ممسكا دفاتر وحسابات منتظمة.

✚ أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاوله المهنة او النشاط.

✚ أن تكون النفقة إيراديه وليست رأسمالية فإذا كانت النفقة رأسمالية يجب تقسيمها على السنوات التي استفادت من تلك النفقة.

✚ أن تكون النفقة قد دفعت فعلا.

■ صور التكاليف واجبة الخصم وقد نص عليها القانون وهي قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر كالتالي ...

✚ رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاوله المهنة.

✚ **الضرائب:** تعتبر الضرائب المباشرة التي يتحملها الممول وتكون مرتبطة بمباشرة مهنته من التكاليف الواجبة الخصم، ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقا لقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

✚ المبالغ التي يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات.

✚ أقساط التأمين على الحياة أو التأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر.

✚ **التبرعات التي يقدمها الممول إلى جهات معينة مثل..**

١- التبرعات المدفوعة أو التي تؤول إلى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات الأهلية المشهورة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم

والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية.

ملحوظة: التكاليف الحكومية واجبة الخصم: وهي التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات، وفرق المشرع بين تسجيل هذه التكاليف في دفاتر منتظمة عند الممول أو لاء فان لم يكن هناك دفاتر يكون الخصم بنسبة ١٠٪، اما ان كان ممسكا بدفاتر منتظمة تحسب بقدر ما تم تسجيله فعليا وان زاد عن ١٠٪.

س: كيف يتم ترحيل الخسائر في ظل تحديد الضريبة على الاعمال غير التجارية؟

ج: يكون ترحيل الخسائر كما تم شرحه سابقا في النشاط التجاري والصناعي.

س: كيف يكون الاعفاء من الضريبة عن الاعمال غير التجارية؟

ج: لقد حدده المشرع ونص عليها كالتالي..

- ✚ تعفي إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.
- ✚ تعفي إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.
- ✚ تعفي إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.
- ✚ إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصاتهم.

س: كيف يكون تحصيل الضريبة عن الاعمال غير التجارية؟

ج: -

- ❖ تكون عن طريق التزامات الممول: وهي التزامات فرضها المشرع على الممولين وهي كالتالي..
- ✚ الالتزام بتقديم اخطار بمزاولة النشاط أو المهنة: وهو إلزام على كل من يزاول نشاطا تجاريا، او صناعيا، او حرفيا، او مهنيا، او نشاط غير تجاري ان يقدم للمصلحة اخطار بذلك خلال ثلاثين يوم من وقت مزاوله هذا النشاط.

➤ **الالتزام باستخراج بطاقة ضريبية:** وهو إلزام على كل من يمارس نشاطا تجاريا، أو صناعيا، أو حرفيا، أو نشاطا غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطا مهنيا بصفة مستقلة إن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية.

➤ **الالتزام بإمسك الدفاتر وتقديم الإيصالات وسندات التحصيل:** وذلك في الحالات الآتية..

- إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنية.
- إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ ٢٥٠ ألف جنية.
- إذا تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنية.

➤ **الالتزام بتقديم الإيصالات وسندات التحصيل:** وهو ما الزم به المشرع الممول بانه إذا دفع اليه مبلغا مستحق له بسبب مهنة، يسلم إيصال موقعا عليه منة موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب.

ملحوظة: إذا توقف صاحب المهنة عن مزاولته النشاط يجب اخبار مصلحة الضرائب خلال ٣٠ يوم من تاريخ التوقف والا حسبت عليه ضريبة عن سنه ضريبية كامله وإذا توفي الممول او توفي خلال مدة الثلاثين يوما يجب على الورثة اخطار مصلحة الضرائب خلال ٦٠ يوم من الوفاة مع تقديم للإقرار بالتوقف خلال ٩٠ يوم من هذا التاريخ.

ملحوظة: إذا توقف الممول عن مزاولته النشاط او أراد مغادرة البلاد مغادره نهائية يجب عليه..

➤ ان يكون قد قدم الاقرارات الملتمزم بتقديمها بشأن المحاسبة على الضريبة وفقا لقانون ٢٠٠٥.

➤ ان يسدد الرسوم وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون الذي لا يتجاوز مبلغ ٢٠ جنيها.

س: ما هي قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عن الاعمال غير التجارية؟

ج: -

❖ **أولا قواعد الخصم:** وهي التزام الجهات التي سيتم ذكرها ان تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد علي ١٠٠ ج تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير وهذه الجهات كالتالي ...

✚ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال والمنشآت وشركات الاستثمار الخاضعة لقوانين الاستثمار وشركات الأشخاص التي يجاوز رأس مالها خمسين ألف جنية أيا كان شكلها القانوني.

✚ الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير وهي كالتالي..

- ١- المحاماة. ٢- الطب. ٣- الهندسة بما في ذلك الهندسة الزراعية. ٤- الصحافة.
- ٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية.
- ٦- المحاسبة والمراجعة. ٧- الخبرة بما في ذلك الخبير المثمن. ٨- الترجمة.
- ٩- القراءة والتلاوات الدينية. ١٠- الرسم، والتصوير، والنحت، والخط.
- ١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية أو غيرها من المهن السينمائية، والتلفزيونية، والإذاعية، والمسرحية.
- ١٢- عرض الأزياء. ١٣- التخليص الجمركي. ١٤- القبانة.
- ١٥- النسخ على الآلة الكاتبة بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه.

❖ **ثانياً: التحصيل لحساب الضريبة:** وهي بعض الالتزامات أوقعها المشرع مثل..

- ✚ **الزم المشرع أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة علي المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر.**
- ✚ **ألزم المشرع كل مستشفى يقوم فيها أي طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة علي الطبيب الذي اجري العملية.**
- ✚ **الزم المشرع مصلحة الجمارك أن تحصل ممن يزولون مهنة التخليص الجمركي مبلغاً عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المخلص.**

س: كيف تكون الضريبة على إيرادات الثروة العقارية؟

ج: ان هذا النوع من الضرائب قديم النشأة، وهي ضريبة تختلف عن الضريبة العقارية، فالثروة العقارية ضريبة تفرض على الدخول التي تغلها العقارات وعليه فهي من ضرائب الدخل وليس راس المال.

س: ما هي الإيرادات الخاضعة لضريبه الإيرادات على الثروة العقارية؟

ج: -

إيرادات العقارات المبنية: وهي المباني أيا كانت مادة بنائها، وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة، مقامة علي الأرض أو تحتها أو علي الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، كما تخضع للضريبة، الأراضي الفضاء المستغلة في غير الزراعة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة ما لم تكن هذه الأراضي مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجرانا خاصة لأهالي القرية (ففي هذه الحالة لا تسري الضريبة)، كما تسري الضريبة علي التركيبات التي تقام علي أسطح أو وجهات العقارات، إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو اجر ولا يدخل ضمن هذه التركيبات تلك التي توضع علي واجهات المحال بغرض الإعلان عن نفس هذه المحال أو عن بضائعها.

■ **هناك بعض العقارات المبنية ومعفاة من الضرائب ويكون الهدف منها الصالح العام وهي كالتالي...**

- العقارات المملوكة للدولة سواء ملكيه عامه او خاصه اما إذا تم نقل الملكية الي الغير اصبحت مستحقة الضريبة.
- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية مثل مباني عمليات الكهرباء والغاز والمياه والإسعاف وإطفاء الحريق والمذابح والمغاسل العامة.
- الأبنية المخصصة لأقامه الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين، وإذا اتخذ رجال الدين اجزاء منها كمساكن باجر خضعت للضريبة.
- المستشفيات والمستوصفان والملاجئ والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المسجلة بشرط الا تتقاضى أية أجور عن خدماتها للمرضى.
- دور السفارات والمفوضات والقنصليات المملوكة للدول الأجنبية والدور المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

○ مباني العزب المقامة في الأراضي الزراعية والتي يسكنها مزارعو وعمال مالكي الأرض بغير أجر والتي تستغلها حاصلاتهم ومواشيهم بشرط ألا تتجاوز أجرة المبنى الواحد ثمانية عشر جنيها في السنة.

✚ **إيرادات الوحدات المفروشة:** وقد نص القانون على أنه تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن، أو لمزاولة نشاط تجاري، أو صناعي، أو مهنة غير تجارية، أو ألي غرض آخر.

س: كيفية تحديد وعاء الضريبة على إيرادات العقارات المبنية؟

ج: يتم تحديد وعاء الضريبة عليها وفقا لتوافر هذه الشروط..

✚ أن يكون الإيراد محققا بالفعل وليس مجرد أيراد متوقع الحصول عليه، أو مستحقا دون الحصول عليه بالفعل.

✚ إن يكون الإيراد ناتج عن تأجير العقارات المبنية سواء بأكملها أو جزء منها.

✚ أن يتم التأجير وفقا لأحكام القانون المدني بشأن عقود الإيجار.

✚ إن تستحق الضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية بعد خصم ما يساوي ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

س: كيفية تحديد وعاء الضريبة على إيرادات العقارات المفروشة؟

ج: يتم تحديد وعاء الضريبة عليها وفقا لتوافر هذه الشروط..

✚ يتم تحديد وعاء الضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي.

✚ تخضع إيرادات الوحدات المفروشة للضريبة بصرف النظر عن الغرض من تأجير الوحدة المفروشة، أي سواء معدة للسكن، أو لمزاولة نشاط تجاري، أو صناعي، أو مهنة غير تجارية أو لا بغرض آخر، وسواء تم تأجير الوحدة بأكملها أو جزء منها.

✚ حدد المشرع التكاليف الواجبة الخصم بنسبة ثابتة مقدارها ٥٠٪ من القيمة الإيجارية لمواجهة كافة المصروفات التي تكبدها المؤجر في سبيل أعداد الوحدة المؤجرة.

س: كيفية تحديد وعاء الضريبة على التصرفات العقارية؟

ج: يتم تحديد وعاء الضريبة عليها وفقا للتالي...

✚ ان وعاء الضريبة على التصرفات العقارية يتمثل في أجمالي الإيرادات المتحققة عن التصرف في العقار سواء مباني أو الاراضي الواقعة داخل كردون المدن.

✚ تفرض الضريبة بسعر نسبي ثابت مقداره ٢,٥ ٪ وبغير إي تخفيض على أجمالي الإيرادات الناتجة من التصرف في العقارات المبنية أو الارضي الواقعة داخل كردون المدن، ولا يخصم أي مبلغ مقابل تكاليف الدخل.

ملحوظة: لا تسري الضريبة على بعض التصرفات مثل..

- ١- تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليه من مورثة شريطة عدم إدخال إي تعديلات عليها.
- ٢- تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة شريطة عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.
- ٣- البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين.
- ٤- التصرف بالتبرع، أو بالهبة للحكومة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو المشروعات ذات النفع العام.

وَقَدْ نَزَّاهُ بِمَا رَزَقْنَاهُ مِنْ غُلٍّ وَكَفٍّ وَأَخْطَرٍ مِنْ ذَلِكَ لِنَبْلُوَهُمْ إِنْ يَذْكُرُونَ إِلَّا مَا كُنَّا نَنْزِلُ بِهِ وَأَنْذَرْنَا بِهِمْ آيَاتِنَا أَنْ لَا تُغْنِيَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَرْبُ وَلَا يَنْصَرُّوا إِلَيْهَا لَقَدْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَاتٌ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ نَذْرٌ أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا

وَقَدْ نَزَّاهُ بِمَا رَزَقْنَاهُ مِنْ غُلٍّ وَكَفٍّ وَأَخْطَرٍ مِنْ ذَلِكَ لِنَبْلُوَهُمْ إِنْ يَذْكُرُونَ إِلَّا مَا كُنَّا نَنْزِلُ بِهِ وَأَنْذَرْنَا بِهِمْ آيَاتِنَا أَنْ لَا تُغْنِيَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَرْبُ وَلَا يَنْصَرُّوا إِلَيْهَا لَقَدْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَاتٌ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ نَذْرٌ أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا

وَقَدْ نَزَّاهُ بِمَا رَزَقْنَاهُ مِنْ غُلٍّ وَكَفٍّ وَأَخْطَرٍ مِنْ ذَلِكَ لِنَبْلُوَهُمْ إِنْ يَذْكُرُونَ إِلَّا مَا كُنَّا نَنْزِلُ بِهِ وَأَنْذَرْنَا بِهِمْ آيَاتِنَا أَنْ لَا تُغْنِيَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَرْبُ وَلَا يَنْصَرُّوا إِلَيْهَا لَقَدْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَاتٌ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ نَذْرٌ أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا